

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.47
21 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال،
بلجيكا، بلغاريا، بيرو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا،
الدانمرك، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا،
كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا،
الشمالية، ميكرونيزيا (الولايات - الموحدة)، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس،
هونغارييا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز
وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب
العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية
وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٢٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان
المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)،

وإذ تشدد على أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق بعيد الأثر ومتأصل، وأن هذا الحق يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والافتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يشير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التطرف الديني، التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً^(٢)،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) انظر E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

٣ - تحت أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تحت كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التطرف الديني وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد، على نحو ما أبرزته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - تحت الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والتربويون وغيرهم من الموظفين العمامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب إلى الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١١ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني، والمعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص بزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٣ - تشجع الحكومات عند السعي لطلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، أن تنظر، حسب الاقتضاء، في طلبات منها طلبات الحصول على مساعدة في ميدان تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

١٤ - ترحب وتشجع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز وتنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل وفي الوقت المناسب؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".